كتمان زوال البكارة بغير وطء عن الزوج وأثرُه على عقد النكاح
"دراسة فقهية مقارنة"

د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتمان زوال البكارة بغير وطء عن الزوج وأثرُه على عقد النكاح "دراسة فقهية مقارنة"

د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ٢/١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٥/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هذا البحث يتناول موضـــوع " (كتمان زوال البكارة بغير وطء عن الزوج، وأثره على عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة)."

وقد تناولت هذه الدارسة رعاية الشريعة الإسلامية للأسرة في حال تعرض الفتاة قبل الزواج بنوع من الحوادث يتسبب في زوال البكارة بغير وطء، فكانت واقعة فقهية جديرة بالمعالجة لخطورة أبعادها.

ففي المبحث الأول: تم بيان مفهوم حقيقة البكارة: في المطلب الأول: من الجهة اللغوية، و كذلك في العرف الطبي.

ثم في المطلب الثاني: تم عرض الاتجاه الفقهية في حقيقة البكر والثيب في صفة الإذن في النكاح. أما في المبحث الثاني: فقد تم تناول زوال البكارة بغير وطء، وكتمانه عن الزوج ولم يشترط كونها بكرا. من خلال المنهج الاستقرائي و التحليلي للوصول إلى المذهب الفقهي في حكم المسألة وبيان مستنده الشرعي.

وبعد ذلك تم تناول المبحث الثالث: في بيان أقوال الفقهاء في اشـــتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء، ومدى أثره على ثبوت الخيار، وكتمان النكاح من خلال المطلب الأول والثاني.

أما في المبحث الرابع: فقد تم بيان أثر اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء على صحة عقد النكاح.

أما في المبحث الخامس: فقد تم عرض أثر اشـتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء على المهر.

وخلصت الدارسة بعد ذلك إلى نتائج رقمت في الخاتمة، مذيلة بالمصادر وفهرس الموضوعات

الكلمات المفتاحية: زوال البكارة – عقد النكاح – الفقه الإســـلامي – كتمان في الزواج – المهر في الشريعة الإسلامية

Concealing the Loss of Virginity (Without Intercourse from the Husband) and Its Impact on the Marriage Contract: A Comparative Jurisprudential Study

Dr Muhammad bin Saad bin Abdulrahman Al-Hunayn
Department Fiqh, - Faculty Sharia
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research addresses the topic of "Concealing the Loss of Virginity (Without Intercourse from the Husband) and Its Impact on the Marriage Contract: A Comparative Jurisprudential Study." The study examines how Islamic law cares for the family, particularly in cases where a girl experiences the loss of virginity due to an incident other than intercourse prior to marriage. This is a significant legal issue that requires attention due to its serious implications.

In the first section, the study defines the concept of virginity :

-The first subsection presents the linguistic definition and the medical understanding of virginity .

-The second subsection explores the juristic perspectives on the definitions of a virgin and non-virgin concerning consent in marriage.

The second section discusses the loss of virginity without intercourse and its concealment from the husband, considering whether virginity is a condition for marriage. Through inductive and analytical methods, the study aims to determine the juristic ruling on the matter and its legal basis.

The third section examines the scholars' views on whether the husband's stipulation that the wife must be a virgin, though her virginity was lost without intercourse, grants him the option to annul the marriage. This is discussed in two subsections.

The fourth section analyzes the impact of the husband's stipulation that the wife be a virgin on the validity of the marriage contract if her virginity was lost without intercourse.

The fifth section addresses the effect of the husband's stipulation on the dowry if the wife's virginity was lost without intercourse.

The study concludes with findings presented in the conclusion, followed by a list of sources and a subject index.

key words: Loss of Virginity, Marriage Contract, Islamic Jurisprudence, Concealment in Marriage, Dowry in Islamic Law.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا كثيرً، أما بعد:

فالأسرة هي النواة واللبنة الأساس في المجتمع؛ ولذا حرص الإسلام على إرسائها وتثبيتها، فأحاطها بتشريعاته التي من شأنها المحافظة عليها مما يؤذيها، ويكدر صفوها؛ ومن ذلك ما قد يحصل من قدر وابتلاء لبعض أفراده من الفتيات من زوال لغشاء البكارة.

وبالنظر إلى واقع الأمم فإنه تختلف النظرة إلى هذا الغشاء باختلاف أعراف الناس، وباختلاف الشعوب، فقد يكون في بعض المجتمعات أمرًا لا قيمة له؛ فوجوده وعدمه غير مؤثر على الفتاة قبل الزواج، بل يكون لديهم دليلًا على انغلاقها وانطوائها؛ ويعد حالة مرضية.

أما في المجتمعات العربية والإسلامية فإنه رمزٌ لعفة الفتاة التي لم يسبق لها الزواج، وطهارة سلوكها[1]؛ ولذلك امتنع جمعٌ من الفقهاء من إقامة الحد على امرأة شُهِدَ عليها بالزنا، فشهد ثقاتٌ من النساء أنها عذراء، فلا حد عليها،

(١) ينظر: الرتق العذري، د. أحمد الزغبي (ص: ٢٣٣)، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله النجار، (ص: ١).

ولا على الشهود؛ وعللوا ذلك بأن وجود العذرة يمنع من الزنا ظاهرًا، ولا يتصور وقوعه مع بقاء البكارة(١).

وزوال البكارة ليس دليلًا على مقارفةِ المرأةِ الحرامَ؛ لأن افتضاضها قد يقع بسببٍ من غير جهة الوطء كوثبة، أو حيضة شديدة كما مثَّل الفقهاء قديمًا.

وهذا الأمر مع كونه قدرًا من عند الله نزل بالفتاة وأهلها، إلا أنه قد يجلب سوء الظن بها، ومن هنا أشار العلامة ميارة في قرابة القرن الحادي عشر إلى أنه ينبغي لأولياء المرأة التي تذهب عذرتها من غير جماع أن يشيعوا ذلك، وهو عمل العامة في مثل هذه الحوادث.

وكذا الموثقون حتى يعقدوا في ذلك الوثائق والسجلات، وذكر -¬ - أنه وقف في ذلك على وثيقة في إثبات حادثة لفتاة من هذا القبيل تبرئها من وقوعها في الحرام(٢).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، (٩/٧٧).

(٢) الوثيقة بخط الإمام العالم الحسن بن عثمان بن عطية التيجاني الشهير الونشريسي، وقد تقطع بعض أطرافها لقدمها، ونصُّ ما وجدته سالما من ذلك: "هذا كتاب تحصين لرفع ما عسى أن يكون من الظنون، عقده فلان لابنته فلانة الصغيرة في حجره وولايته، وأمره لما جرى عليها من القدر الذي لا يغالَبُ بالحذر، وذلك أنها مشت في الأرض مشية الصبيان، ولعبت لعب أمثالها من الولدان، فسقطت على حجر أصاب رحمها، وأسقط عذرتها، ويعلم من يضع اسمه عقب تاريخه أنها لصغرها ممن لا يتشوف إليها الرجال، فصغر سنها قرينة رفع الاحتمال، فليكن الذاهب إلى نكاحها طيب النفس، زهي البال، وأنه رافع حجاب لم يرفع لقضاء أرب من الآراب، وأنها بكر عوان، لم يطمثها إنس قبله ولا جان، ويشهد بمضمن هذه الوثيقة عن علم صغر البنت المذكورة على الحقيقة وفي كذا". ا. هـ. ينظر: شرح ميارة، للفاسي (١/٢٠٥).

لكن هذا الإجراء لم يرتضِهِ بعض العلماء، بل بينوا أن مفاسده قد تكون عكس ما يُتوهم من مصالحه؛ إذ لو أُخبر الزوج بذلك فقد يكون سببًا في تحصيل سوء الظن، وإلقاء الشك في قلبه فيمن أرادها شريكة لحياته، وأُمًّا لأولاده.

وقد كثر في هذا الزمن تعرض النساء لهذا الأمر؛ لمشاركتهن بعض الأنشطة البدنية، مثل: ركوب الدراجات، أو الخيل، أو غير ذلك من الممارسة الرياضية، أو استخدام السدادات القطنية بصورة منتظمة، أو الفحص المهبلي.

مما تسبب في تكرر السؤال حول حكم جواز كتمان زوال البكارة عن الخاطب؛ رعاية لمصلحة الفتاة، وصيانة عن وقوع الناس في عرضها، ودرءًا لمفسدة هجر الراغبين في زواجها.

فكانت واقعة فقهية متعددة الإشكالات: تتلخص في مدى اعتبار القول بجواز كتمان ذلك عن الزوج إذا لم يشترط كون الفتاة بكرًا، أو اشترط ذلك، فما الحكم؟

وإذا عقد ظانًّا أنها بكر، وتبين أنها غير عذراء، فما أثر ذلك على صحة النكاح، وثبوت الخيار، واستقرار المهر؟

فمن هنا جاءت أهمية دراسة هذه المسألة بحثًا وتأصيلًا بعنوان: (**كتمان زوال البكارة بغير وطء عن الزوج، وأثره على عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة**).

عنوان البحث:

(كتمان زوال البكارة بغير وطء عن الزوج، وأثره على عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة).

مشكلة البحث:

١-ما حقيقة البكارة، والبكر، والثيب في المنظور الفقهي؟ وما أثرها في صفة الإذن في النكاح؟

٢-هل يجوز للولي كتمان زوال البكارة بغير وطء عن الزوج إذا لم يشترط الزوج البكارة؟ وما حكمها عند الاشتراط؟

٣-هل يثبت الخيار للزوج إذا اشترط كون المرأة بكرًا، وتبيَّنَ زوال بكارتها بغير وطء قبل العقد؟

٤-ما أثر اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا وقد زالت بكارتها بغير وطء في صحة عقد النكاح؟

٥-ما أثر اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا وقد زالت بكارتها بغير وطء في المهر؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١-اتصال هذا الموضوع بعقد النكاح الذي يعد من أغلظ العقود في الشريعة الإسلامية، مع خطورة مسألة البحث، وتعدد آثارها.

٢-كثرة وقوع صورة المسألة في هذا العصر، مما أدى إلى حاجة ذوي الاختصاص من المفتين، والقضاة إلى دراسة فقهية متخصصة في الموضوع؛ لمعرفة الأحكام المتعلقة بهذه المسألة.

أهداف البحث:

١-إظهار تفوق الشريعة الإسلامية، وبيان قدرتها على معالجة المشكلات الواقعية في حياة الناس.

٢-الإسهام في وجود دراسة علمية مستقلة تتناول هذا الموضوع تخريجًا وتأصيلًا؛ والمشاركة في المعالجة الفقهية لهذه المسألة كثيرة الوقوع.

٣-إبراز دور الفقهاء في رعاية الاستقرار الأسري وتحقيقه، والحفاظ على مبدأ العرض الذي يعد من الضرورات الخمس للشريعة الإسلامية.

حدود البحث: كتمان زوال البكارة بغير وطء عن الزوج، وأثره على عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة.

-الحدود المكانية والزمانية: ليس لهذا الموضوع حدٌّ مكاني يتقيد به؛ أما الحدود الزمانية فهي تجمع بين دراسة مشكلة البحث في الزمن الماضي والعصر الحاضر.

-الحدود الموضوعية: دراسة حكم كتمان ولي المرأة زوال بكارة موليته بغير وطء عن الزوج من خلال المذاهب الأربعة، مع بيان الآثار المترتبة عليه في عقد النكاح المبرم.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث في قواعد المعلومات على رسالة علمية في موضوع هذا البحث، أو دراسة متخصصة فيه، سوى إشارة يسيرة جدًّا في بعض المؤلفات التي كُتبت في رتق غشاء البكارة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على منهج الاستقراء لمصادر كثيرة متعددة، ومن ثَمَّ كانت الحاجة إلى إثبات نماذج نصية، ثم القيام بالمنهج التحليلي لها، والمقارنة، والاستنباط، متبعًا منهجًا إجرائيًّا في دراسة المسائل حسب الخطوات الآتية:

١- تصوير المسألة قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

٢- توثيق الإجماع من مظانه، والاستدلال له.

٣- أنني سلكت في مسائل الخلاف ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف في مسائل الخلاف، وذكر الأقوال من المذاهب الفقهية المعتبرة.

ب- استقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها بما يناسب المقام.

ج- الترجيح، مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

٧- الاعتماد على أُمَّات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩- أنني ذكرت خاتمة للبحث، لخَّصت فيها أهم ما تضمنه، وأهم نتائجه.

تقسيمات البحث:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة البكارة، والبكر، والثيب: **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حقيقة البكارة اللغوية، والطبية.

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية لمفهوم البكر والثيب في النكاح.

المبحث الثاني: زوال البكارة بغير وطء، وكتمانه عن الزوج ولم يشترط كونها بكرًا.

المبحث الثالث: اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وكتمان زوال بكارتها بغير وطء، وأثر ذلك على ثبوت الخيار: **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء، وأثره على ثبوت الخيار.

المطلب الثاني: اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وأثره على إباحة كتمان الولي زوال بكارتها بغير وطء.

المبحث الرابع: أثر اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء على صحة عقد النكاح.

المبحث الخامس: أثر اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء على المهر.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: حقيقة البكارة، والبكر، والثيب: **وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: حقيقةُ البكارةِ اللغويةُ، والطبيةُ.

البكارة في اللغة: بالفتح هي عُذْرَة الفتاة، وهي الجلدة-الغشاء-التي على قُبُلِ المرأة، وبه تسمى عذراءَ: وهي المرأة التي لم تفتض بكارتها.

والبكر: الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يَقرب امرأةً بعدُ[(١)].

أما البكارة في العرف الطبي: فهي لا تبعد عن المفهوم اللغوي، بَيْدَ أن وجود الأجهزة الطبية مَكَّنَ من إيضاح الصفات الخَلقية الدقيقة لهذا الغشاء، في دلالة واضحة على قدرة الله وحكمته في خلقه.

وقد عرفه بعض الأطباء: بأنه عبارة عن غشاء يوجد حول فتحة المهبل الخارجية، يتكون من طبقتين من الجلد الرقيق، بينهما نسيج رخو، وله أشكال متعددة[(٢)]، تختلف من فتاة لأخرى، كما قد يكون الغشاء مسدودًا يمنع نزول الدم، وقد يكون سميكًا بحيث يستدعي التدخل الجراحي، وكلما تقدمت سن الفتاة ازداد الغشاء صلابة[(٣)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧٨/٤) مادة (بكر)، تاج العروس، للزبيدي (٢١٦/٢٧).
وقد ذكر بعض الفقهاء هذه الحقيقة اللغوية في سياق كلامهم على البكر، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٢٤/٣)، مجمع الأنهر، لشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي (٣٣٤/١)، شرح ميارة، للفاسي (٢٠٥/١).

(٢) ينظر: الغارة على رتق غشاء البكارة، لهشام بن سيد (ص: ١١)، رتق غشاء البكارة، لنوال أحمد (ص: ٤٦).

(٣) ينظر: الرتق العذري، د. أحمد الزغبي (ص: ٢٣٣).

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية لمفهوم البكر والثيب في النكاح.

اهتم الفقهاء بتحرير حقيقة البكر والثيب، لما يترتب عليهما من أحكام، وهما لفظان متقابلان،.قال الله ﷻ: ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارٗا ﴾[1].

أدخل فيه الصغار والكبار، والفقيرات والغنيات يدل عليه أنهن دخلن فيما يقابله، وهو قوله ﷻ: ﴿ وَأَبۡكَارٗا ﴾ فكذا في قوله تعالى: ﴿ ثَيِّبَٰتٍ ﴾ فدل الأمر على اشتراط الدخول؛ لأنه قابل الثيبات بالأبكار [2].

والثيوبة وصف يختلف معناه، باعتبار سبب زوال العذرة من وطء أو بغيره كوثبة، وبكون الوطء حلالاً، أو حراماً، أو شبهة. ولذا كان إطلاق وصف الثيب يختلف إطلاقه الفقهي من موضع لآخر.

يقول السيوطي -رحمه الله-[3] : الثيوبة في الفقه أقسام:

الأول: زوال العذرة مطلقًا بجماع أو غيره قطعًا -كوثبة ونحوها-وذلك في الرد للمبيع، وما لو تزوجها بشرط البكارة.

والثاني: كذلك على الأصح وذلك في السلم والوكالة والوصية.

---

(١) كما جاء في سورة التحريم (الآية: ٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢٤٦/٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي الأصل الطولني المصري الشافعي،، ولد سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ يتيماً بالقاهرة. عالم مشارك في أنواع العلوم قرأ على جماعة من العلماء، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه وألف أكثر كتبه بلغت مؤلفاته أكثر من خمسمائة توفي بمنزله سنة ٩١١هـ، من مؤلفاته: الدر المنثور، والجامع الصغير، وتدريب الراوي، ينظر في ترجمته: البدر الطالع: (٢٢٩/١)، معجم المؤلفين (٨٢/٢).

الثالث: زوالها بالجماع فقط وذلك في الإذن في النكاح والإقامة في الابتداء.

الرابع: زوالها بالجماع في نكاح صحيح وذلك في الرجم بالزنا [1].

وما ذكره – رحمه الله – فيما يتصل بالبحث من القسم الثالث هو محل اتفاق بين الفقهاء من المذاهب الأربعة [2].

قال ابن تيمية–رحمه الله–: " وإن كانت البكارة زالت بوثبة، أو بإصبع، أو نحو ذلك؛ فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة، إذا كانت بكرًا فالبكر يجبرها أبوها على النكاح "[3].

ولعل المقام يستدعي نقل شيء من النصوص المذهبية لتقرير المراد:

المتأمل في بعض نصوص المذهب الحنفي يرى أن هناك شيئاً من الاختلاف في هذه المسألة؛ فنجد بعض فقهاء المذهب قرروا أن من زالت بكارتها بغير وطء هي تعد بكرًا حقيقة وحكماً سواء كان في الإذن في النكاح أو غيره، كالوصية :

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، (١ /٢٧٣-٢٧٤).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/٧-٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،، (٢٤٦/٧)، مجمع الأنهر،، (٣٣٤/١)، شرح ميارة، (٢٠٥/١)، فتح العلي المالك، لأبي عبد الله محمد أحمد عليش، (٤٠٤/١)، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (١٢٦/٣)، تحفة المحتاج، لشهاب الدين الهيتمي، (٢٤٦/٧)، الإنصاف، لعلاء الدين المردواي، (٦٤/٨).

(٣) الفتاوى الكبرى، (٣/ ٨٨).

جاء في البحر الرائق: من زالت عذرتها وهي الجلدة التي على المحل بما فهي بكر حكمًا، أما في غير الزنا فهي بكر حقيقة أيضا بالاتفاق-في مذهبهم- ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان ولأن مصيبها أول مصيب لها [1].

و في المقابل نجد أن من علماء الحنفية من يقيد هذا الوصف بالإذن في النكاح فقط، وما عداه فيحكم بكونها ثيباً.

جاء في بدائع الصنائع: ولو كانت عذرتها زالت بالوضوء أو بالوثبة، أو بذرور الدم تستحق الوصية؛ لأنها لم تجامع ومن الناس من خالف محمدا -رحمه الله- قالوا إن هذه أيضا لا تستحق الوصية؛ لأنها ليست ببكر، والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله لما ذكرنا.

وقال بعض مشايخنا: إن هذا قولهما (فأما) عند أبي حنيفة -رحمه الله-، فإنها بكر، وتستحق الوصية.

ومنهم من قال: لا خلاف في أنها لا تستحق الوصية؛ لأنها ليست ببكر حقيقة لعدم حد البكارة، وإنما تزوج زواج الأبكار عند أبي حنيفة -رحمه الله- لما ذكرنا، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب [2].

أما الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة فيتفق قولهم مع ما قرره السيوطي في التقسيم السالف الكاشف لمعنى الثيب في الاصطلاح الفقهي، وأنه في كل موضع بحسبه، وبه يعرف أيضاً معنى البكر حيث تقرر معنى الثيب، لأنهما من الأسماء المتقابلة ويمكن أن يجمل قولهم بما يتصل بمسألة البحث :

---

(١)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣ /١٢٤-١٢٥)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٤٦/٧).

١- في القسم الأول: إذا شرط الزوج البكارة: فيتعين: أن معنى الثيب: هي من زالت بكارتها مطلقاً بوطء، أو بغير جماع كوثبة ونحوها. و البكر على ذلك: هي التي لم تزل بكارتها مطلقا بوطء، أو بغيره.

٢- أما في القسم الثالث: في صفة الأذن في التزويج: فيظهر معنى الثيب: أنها من زالت بكارتها بجماع فقط. وعلى ذلك فالبكر حكماً في هذا الموضع: هي من لم تزل بكارتها بجماع دون وثبة ونحوها .

وهذه بعض نصوصهم:

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: فلو أزيلت بكارتها بغير الجماع كما لو أزيلت بعارض من عود دخل فيها أو وثبة وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له جبرها وإليه أشار بقوله أو بعارض: لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثيوبة.

وقال في موضع آخر:

وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم، فللزوج الرد على الأصح، وأحرى بوطء ولو شرط البكارة، وثيبت بنكاح رد مطلقا علم الأب أو لا [١].

وفي سياق مناقشة الخلاف بين الحنفية، والشافعية في صفة إذن من أصيبت بالزنا هل تعطى حكم البكر، أو الثيب في صفة الإذن [٢]؟

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٣ /١٧٦-١٧٧).

(٢) وقد اختلفوا فيمن زالت بكارتها بوطء محرم هل تعد ثيباً أم لا: على قولين:

القول الأول: أنها تعد في حكم الأبكار في صفة الإذن في النكاح:

وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله-، والمشهور من مذهب مالك، وقول عند الحنابلة على خلاف الصحيح من مذهبهم : لكن الناظر يجد أنهم لهم قيودا في هذا المذهب على خلاف من نقل هذه الأقوال مطلقة عنهم : ولذلك سنذكر أصحاب نصوصا كل قول على حدة: أما أبو حنيفة -

رحمه الله – فقيد أصحابه قولهم فيمن زالت بكارتها بوطء محرم بأنها بكر في صفة الإذن في النكاح: بشرط كون زناها خفي، ولم يقم عليه الحد: جاء في المبسوط، (٥/٧-٨)، والعناية شرح الهداية، (٣/٢٧٠-٢٧٢) : فأما إذا زنت يكتفى بسكوتها عند التزويج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها أيضا بعد ذلك. وكذلك إذا صار الزنا عادة لها.

أما مالك – رحمه الله –: فقيد أصحابه قولهم فيمن زالت بكارتها بوطء محرم بأنها بكر في صفة الإذن في النكاح، إن لم يتكرر زناها: شرح مختصر خليل للخرشي، (٣ /١٧٦-١٧٧): (فلو أزيلت بكارتها بوطء حرام كما لو زنت أو زني بها أو غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة أن له جبرها وإليه أشار بقوله (أو بحرام) خلافا للجلاب، ولعبد الوهاب جبرها إن لم تكرر زناها وإلا فلا تجبر لخلع كجلباب الحياء عن وجهها).

أما الحنابلة: فمن نصوصهم في هذا القول، وقيده بعضهم: بأنها إذا كانت مكرهة: فقد جاء في الإنصاف، (٨/١٦٨) ما يلي:

(أما الوطء المباح: فلا خلاف في أنها ثيب به. وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به: فالصحيح من المذهب: أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها. وعليه الأصحاب. قال الزركشي: صرح به الأصحاب. قلت: بل أولى، إن كانت مطاوعة. قال في الفروع: والأصح، ولو بزنا. وقيل: حكمها حكم الأبكار. قلت: لعل صاحب هذا القول أراد: إذا كانت مكرهة).

القول الثاني: أن من زالت بكارتها بوطء محرم تعد ثيباً : وهو قول صاحبي أبي حنيفة و مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة: فمن نصوصهم ما يأتي :

أما صاحبا أبي حنفية–محمد وأبو يوسف –فقد جاء بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٧/٢٤٦) ما يلي: (وذكر محمد رحمه الله أن التي زالت بكارتها بفجور لا تكون بكرًا، ولا تكون لها، وصية).

وقال بعض مشايخنا منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني –رحمه الله –:...إن هذا قولهما (فأما) عند أبي حنيفة –رحمه الله –، فإنها بكر، وتستحق الوصية، ومنهم من قال: لا خلاف في أنها لا تستحق الوصية؛ لأنها ليست ببكر حقيقة لعدم حد البكارة، وإنما تزوج تزوج الأبكار عند أبي حنيفة – رحمه الله –لما ذكرنا، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب

جاء في الأشباه والنظائر للسبكي قوله:

من زالت بكارتها بالزنا تستنطق على القول الجديد عندنا؛ لوجود الثيوبة، ويكتفي عندهم بسكوتها؛ قالوا: لأنه وطء لم يتعلق به حكم من أحكام الملك ولا خاصة من خواصه فأشبه من زالت بكارتها بسقطة، أو أصبع، أو حدة الطمث، أو طول التعنيس، أو بالوطء في الدبر؛ فإنها بكر -قلنا لأصحابنا وجه: أن التي زالت بكارتها بالسقطة ونحوها أو من وطئت في دبرها تكون ثيبًا [1]، وعلى هذا يسقط السؤال وعلى الصحيح وهو بقاء حكم البكارة في هذه الصور – الإذن في النكاح -.

أما الشافعية فمن نصوصهم: ماجاء في أسنى المطالب، (١٧٨/٣-٢٠٤-٢١١)،: (....(لا الثيب) وإن عادت بكارتها فلا يزوجها الأب والجد (إلا بإذنها بالنطق) للخبر السابق...(ولا أثر لزوال البكارة إلا بوطء في القبل ولو زنا ونائمة ومجنونة).

أما عند الحنابلة: فمن نصوهم ما جاء في الفروع، لابن مفلح الحنبلي، (٥ /١٧٤-١٧٥): "وإذن الثيب -بوطء في قبل، والأصح ولو بزنا، قال الشيخ وغيره؛ لأنه لو أوصى لثيب دخلا، وعنه : زوال عذرتها مطلقا ولو بوطء دبر -النطق، ولو عادت بكارتها، ذكره القاضي وغيره. والبكر الصمات، ولو بكت، ونطقها أبلغ، وقيل: يعتبر مع غير أب ".

(١) ونسب هذا الوجه إلى مذهب الشافعية: القولَ بأن من زالت بكارتها بغير وطء: كوثبة، أو شدة حيضة ونحو ذلك أنها في حكم الثيب في طريق الإذن. غير أن الماوردي خطَّأَ نسبة هذا القول للشافعي – رحمه الله-، وأصحابه، ورُدَّ مبناه من الاستدلال المذكور.

يقول -رحمه الله-في هذا السياق: وهذا خطأ، بل مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن حكم البكارة جارٍ عليها؛ لأن صمت البكر إنما كان نطقا لما عليه من الحياء وعدم الخبرة بالرجال، وهذا المعنى موجود في هذه التي زالت عذرتها بغير وطء، فلما وجد معنى البكر فيها وجب أن يعلق بها حكم البكر. وتعليق أحكام البكر بمعاني الأسماء أولى من تعليقها بمجرد الأسماء،...وأما التي زالت عنها

فإن قلت: بين لي أوجه الفقه في اشتراط ثيوبة عن وطء؛ فإنك لم تتعلق بمطلق الثيوبة، بدليل الثيب عن وثبة ونحوها، ولا بخصوص الثيوبة عن وطء حلال؟

قلت: وجه اشتراط زوال المجامعة بخلاف الوثبة، ونحوها ووجه تعميم الحلال والحرام، أن زواله مع الحرام أبين وأوضح من زواله في الحلال ولا حقًّا بذلك [1].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: "ومن زالت بكارتها بغير وطء: كإصبع أو وثبة: فكبكر في الإذن؛ فإذنها صماتها " [2].

يقول ابن القيم-رحمه الله-: "ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة: إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات؛ لأنا لو اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها، وقول النبي-ﷺ-: "إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام.

المراد به: الثيب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيب، فلا تستحيي من ذلك، ولهذا لو زالت بكارتها بإصبع أو وثبة لم تدخل في لفظ الحديث، ولم تتغير بذلك صفة إذنها مع كونها ثيبا، فالذي أخرج هذه الصورةَ من العموم أولى أن يخرج الأخرى، والله أعلم [3].

عذرتها خلقةً فلا خلاف أنها في حكم البكر، وهذا مما يوضح فساد هذا القول، حيث اعتبر الحكم بمجرد الاسم. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١١ /٩٨-٩٩).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي، (٢/٢٩٣).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٢٨).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، (١/ ٣٠٠).

وبعد هذا العرض يتبين اتفاق المذاهب الأربعة على أن من زالت بكارتها بغير وطء كوثبة أو بإصبع هي في أنها في حكم البكر في صفة الإذن في النكاح:

ومستندهم في ذلك أدلة منها:

الدليل الأول:

أن من زالت بكارتها بغير وطء يصدق عليها أنها بكر؛ لأن مصيبها أول مصيب لها، والحكم إما أن يكون قد تعلق بالحياء أو بصفة البكارة، وهما قائمان بها [١].

الدليل الثاني:

أن زوال البكارة بأصبع أو وثبة لا يغير صفة الإذن؛ قياساً على مالو وطئت في الدبر [٢].

وإذا تقرر صحة مستند القول بأن من زالت بكارتها بغبر وطء أنها في حكم البكر في صفة الاستئذان في النكاح.

فيبقى الترجيح والموازنة فيما سبق ذكره في حكم من زالت بكارتها بغير وطء في غير باب صفة الاستئذان في التزويج هل تعطى حكم الأبكار ؟ أم تعد ثيباً في بقية أحكام النكاح، والوصية وغير ذلك ؟ وبينا أن الخلاف في ذلك على قولين:

---

(١) ينظر: المبسوط، (٥/٧-٨)، نصب الراية، للزيلعي، (٣/٣٥٧)، تحفة المحتاج، لشهاب الدين الهيتمي، (٧/٢٤٦

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، (٦/٩٧-١٠٣).

فالجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، ذهبوا إلى أنها تعامل معاملة الثيب.خلافاً لما نسب للإمام أبي حنيفة – رحمه الله –من أنها تعد بكرًا حقيقة وحكماً في بقية أبواب النكاح، والوصية.

وبالتأمل نجد أن قول جماهير أهل العلم أقرب إلى الصواب – والله أعلم– حيث عاملوها بواقع أمرها من كونها ثيباً لزوال عذرتها في المهر، وعند اشتراط الزوج البكارة، وهذا هو العدل لما يترتب على تفاوت المهر باختلاف صفة البكارة والثيوبة، وكذلك إذا اشترط الزوج البكارة، كان ذلك موجباً للوفاء بالشرط، ولذا اعطوها حكم البكر في صفة الاستئذان في التزويج استثناء دون غيره لوجود علة الحياء عند الاستئذان وحيث تتحقق به مصلحتها من غير حصول ضرر بذلك.

المبحث الثاني: زوال البكارة بغير وطء، وكتمانه عن الزوج، ولم يشترط كونها بكرًا.

تقدمت الإشارة إلى أنَّ البكارة غشاء رقيق قد يزول بعارض لأسباب مختلفة، فقد يكون بوطء في القبل، أو بغيره من حادث، أو وثبة، أو أصبع، أو نحو ذلك[١]، وقد يتقدم خاطب لتلك الفتاة، فهل يجوز لوليها كتمان ذلك عند العقد إن لم يشترط الخاطب البكارة ؟

بعد النظر والتأمل يمكن حصر رأي الفقهاء في هذه المسألة من المذاهب الأربعة باعتبار الدلالة على حكمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما دلالته ظاهرة على اعتبار حكم جواز الكتمان عن الزوج، أو يكون حكم الجواز ثابتاً بدلالة القياس الأولي: فإذا جاز كتمان زوال بكارة من زنت ثم تابت؛ فمن باب أولى جواز كتمان خبر من زالت بكارتها بغير وطء لعارض قدري[٢].

وهذه جملة من نصوصهم:

جاء في الهداية: وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار. ولو زالت بكارتها بزنى فهي كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا يكتفى بسكوتها.

(١) ينظر من البحث (ص: ٨).

(٢) ينظر: رتق غشاء البكارة، لأحمد ممدوح، (ص: ٨١).

ولأبي حنيفة -رحمه الله- -أن الناس عرفوها بكرًا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها، والزنا قد ندب إلى ستره أما لو اشتهر حالها فلا يكتفى بسكوتها[1].

وكذلك جاء في شرح ميارة ما يفيد عدم لزوم الإخبار حيث يقول: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك، ويشهدوا به؛ ليرتفع عنها العار عند نكاحها، وينبغي للولي أن يُعلِمَ الزوجَ عند نكاحها بما جرى عليها، فإن لم يعلمه فقال أشهب: لا مقال للزوج"[2]

وأيضًا ما جاء في الموطأ تحت باب " إخبار الرجل عن أخته إذا خطبت إليه أنها أحدثت يريد أنه قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنى " [3].

وقال العلامة الباجي[4]: لا يلزم الوليَّ أن يخبر مِنْ حال وليته إلا بما يلزم في ردها، وهي العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك [5].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (٢٧٠/٣).

(٢) ينظر: شرح ميارة، (٢٠٥/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، برقم: (١١٣١)، (٥٤٧/٢).

(٤) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي، الباجي؛ نسبة إلى باجة، وهي بلدة قريبة من إشبيلية، الإمام، الحافظ، الأصولي، الفقيه المالكي، ولد سنة ٤٠٣هـ. رحل إلى بلاد المشرق لمدة ثلاث عشرة سنة، ولقي عدداً كثيراً من الشيوخ أخذ عنهم، له من المؤلفات: المنتقى شرح الموطأ، والمنهاج في ترتيب الحجاج، وإحكام الفصول. توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان الباجي، (٢٥٣/٣).

وقول ابن عبد البر: ومعناه عندي –والله أعلم – في من تابت وأقلعت عن غيها، فإذا كان ذلك حرم الخبر بالسوء عنها، وحرم رميها بالزنا، ووجب الحد على من قذفها، إذا لم يقم البينة عليها. وقد أخبر الله –ﷻ –أنه يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات [١].

وقول الزرقاني – رحمه الله –[٢]: فيجب على الولي ستره عليها ; لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره [٣].

وجاء في هذا المعنى قول ابن كثير – رحمه الله –في هذا السياق حيث يقول: فيه دلالة على ما ذكرناه وعلى أنَّ من الاولى لها أن يزوجها السلطان أثر في الستر على المخطوبة التي قد بدت منها هفوة في وقت ثم تابت وانابت [٤].

---

(١) ينظر: الاستذكار، (ج٥/ ٥٣٩).

(٢) هو: أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهّامة شرف العلماء ومرجع المالكية والفضلاء، أخذ عن النور الأجهوري لازمه وشهد له بالعلم والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي والشمس البابلي وأجازه جل شيوخه، له مؤلفات منها شرح على المختصر وشرح العزية ومنسك وأجوبة على أسئلة رفعت إليه وثبت مولده بمصر سنة ١٠٢٠هـ توفي في رمضان سنة ١٠٩٩هـ[١٦٨٧م]. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (١٤١/١).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: مسند الفاروق، لابن كثير (١/ ٣٩٣).

والقول بالجواز أيضاً اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، وهو لازم قول الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا بجواز رتق غشاء البكارة[٢].

القسم الثاني: ما يفهم منه عدم التحريم والمنع من الكتمان، وإن لم يوجد عبارة صريحة بالجواز، وهو ما تدل عليه نصوص مذهب الشافعية، والحنابلة، وتظهر هذه الدلالة في سياق الآتي:

أنه قد تقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول نقلُ اتفاقِ المذاهب الأربعة على أنّ من زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك أنها كالبكر حقيقة أو حكمًا، وأن طريق إذنها الصمت دون النطق؛ لبقاء العلة، وهي الحياء؛

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (٩٤٠٢)، (٥/١٩). وهذا نص الفتوى: "سئل علماء اللجنة الدائمة :مسلمة تعرضت لحادثة في الصغر، فقد منها غشاء البكارة، وقد تم عقد زواجها، ولم يتم البناء بعد، وحالة أخرى تعرضت لنفس الحادث، والآن يتقدم لها إخوة ملتزمون للخطبة والزواج، وهما في حيرة من أمرهما، أيهما أفضل: المتزوجة تخبر زوجها قبل البناء، أو تكتم هذا الخبر، والتي لم تتزوج بعد هل تستر هذا الأمر خشية أن ينتشر عنها، ويظن بها سوء، وهذا كان في الصغر، وكانت غير مكلفة، أم هذا يعتبر من الغش والخيانة، هل تخبر من تقدم إليها أو لا لأجل العقد؟ فأجابوا: لا مانع شرعا من الكتمان، ثم إذا سألها بعد الدخول أخبرته بالحقيقة.
الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

(٢) ينظر: الرتق العذري، لأحمد شحادة بشير (ص: ٢٣٦)، رتق غشاء البكارة،، (ص: ٨١)، أثر الاغتصاب في أحكام زواج المغتصبة: دراسة فقهية مقارنة، لفادى سعود سليمان الجبور، (ص: ٢٠٣)، المغتصبة وحكم رتق غشاء بكارتها وتنسيب ولدها، لزينب عبدالسلام أبو الفضل، (ص: ٥٠٤)، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: دراسة فقهية مقارنة، للأستاذ الدكتور: عبدالله مبروك النجار، (ص: ٧)، أحكام سقوط البكارة ورتقها في الفقه الإسلامي، د. حشمت محمد عبده، (ص: ٣٣٦).

ونصوصهم صريحة في ذلك؛ وهذا يقتضي عدم المنع من الكتمان مراعاة لحيائها، وتحصيلاً لمصالحها، ودفع ظن السوء عنها [1].

ويتضح هذا المعنى- بما نقله ابن القيم – رحمه الله-حيث يقول: "ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة: إن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمات؛ لأنا لو اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها، وهتك عرضها، بل إذا اكتُفِيَ من البكر بالصمات لحيائها فَلَأَنْ يُكْتَفَى من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة "نعم" التي لا تُذم بها، ولا تعاب، ولا سيما إذا كانت قد أُكرهت على الزنا، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر؛ فهذا من محاسن الشريعة وكمالها"[2].

وقول النبي-ﷺ-: "إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام"[3].

المراد به: الثيب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيب، فلا تستحيي من ذلك، ولهذا لو زالت بكارتها بإصبع أو وثبة لم تدخل في لفظ الحديث، ولم

(١) ينظر من البحث، (ص: ٨).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، (١/٣٠٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب "النكاح"، "باب لا يُنْكِحُ الأبُ وغيره البكرَ والثيبَ إلا برضاهما"، برقم: (٥١٣٦)، (ص: ٤٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب "النكاح"، "باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت"، برقم: (١٤١٩)، (ص: ٩١٤).

تتغير بذلك صفة إذنها مع كونها ثيبًا، فالذي أخرج هذه الصورةَ من العموم أولى أن يخرج الأخرى، والله أعلم[1].

ويمكن أن يستدل على جواز كتمان زوال بكارة المرأة عند العقد إن لم يشترط الخاطب كونها بكرًا، بما يلي:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر، ﵄ أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ؛ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته؛ نقم عليه كتاب الله ﷻ " [2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره، ولذلك فيجب على الولي كتمان ما يقع من محارمه من عثرات؛ كزوال بكارتها بالزنا إذا تابت؛ ستراً لها ودفع الضرر عنها بالفضيحة، ومن باب أولى من لم تصب ذنباً بزوال بكارتها [3].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية، (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٤٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، (٤/ ٢٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١/ ٨٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (٩٣/١).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ بتصرف، (٢٤٩/٣).

الدليل الثاني:

ما جاء أن رجلًا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: "ما لك وللخبر؟"(١).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، برقم: (١١٣١)، (٢/٥٤٧).

هذا الأثر وما في معناه مروي من طرق متعددة: إلا أن اسانيدها فيها انقطاع: فأبو الزبير لم يدرك عمر.

وقد أخرجه الطبري أيضاً في تفسيره من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير به.

وكذلك أخرجه من طريق عن عامر الشعبي عن عمر رضي الله عنه.

وهو مرسل-أيضا-.قال العلائي: قال أبو زرعة: " الشعبي عن عمر مرسل".

إلا إن الاستدلال به لا بأس به – والله أعلم – لأمور:

-أنه حكاية عن فعل عمر، وقد أدرك أبو الزبير المكي، والشعبي جمعا من كبار التابعين وراوا بعض الصحابة.

-أن طرق هذا المرسل يقوي بعضها بعض. ولم يرد ما يعارضه فيحتج به، ولم أقف على خلافه مما هو أقوى منه، ويوجد ما يعضده من عموم النصوص الشرعية الدالة على الستر.، وعدم وجود ما يخالف أو يعارض.

ومما يعضد ما تقدم :

-أنه قد ساقه الطبري رحمه الله بأسانيده وعدداً من الأثار عن عمر، بهذا المعنى ولم يذكر ما يعارضه، أو يستدرك عليه، مما يدل على قبوله لمضمونها من أن المرأة إذا اقترفت ذنباً ثم تابت فإنه يستر عليها أهلها بعدا عن فضيحتها، ومن ذلك أن لا يفشى خبرها للزوج .

- أنه استدل به بعض شراح الموطأ كابن عبد البر – رحمه الله- وابن العربي المالكي، والزرقاني وعضدوه بالحديث المذكور – الدليل الأول -. وكذلك ساق ابن كثير من الأثر بمعناه مستدلا به.

فالحاصل: أن كل هذا يدل على سلامة الاحتجاج به والله أعلم. ينظر: تفسير الطبري، (٨/١٤٢)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، (ص: ٢٠٤)، ينظر: مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٣٩٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ هذا صريح أن من سنة الخليفة الراشد عمر-رضي الله عنه-أن المرأة إذا اقترفت ذنباً ثم تابت فإنه يُستر عليها أهلها من فضيحتها أمام الناس، وعليه فلا يفشى الخبر للزوج؛ فتتعطل مصالحها، فعلى الولي كتم ذلك [1]، ومن باب أولى مَنْ ذهبت بكارتها من غير وطء، بل بقدر الله، وابتلائه.

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ كتمان زوال البكارة بغير جماع عن الزوج فيه غش له؛ لأن زوالها يُعَدُّ عيبًا من العيوب، فإخفاؤه محض تدليس.

ويمكن الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن البكارة تعد من صفات الكمال، ولا يعد زوالها عيبًا من عيوب النكاح،

باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة [2].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ بتصرف، (٣/٢٤٩).

(٢) ففي المذهب الحنفي: ذكر صاحب البحر الرائق في شرحه على قول الماتن: (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة).

وأما في المذهب المالكي: فقد جاء في شرح ميارة: "سئل القابسي عمن اشترط عذراء، فوجدها ثيبا. فقال: هذا شيء لا يمنع الزوجَ الوطءَ، وشيء يدخل على المرأة ولا تشعر من لعب، أو قفزة، ومن تكرر الحيض، فتأكله الحيضة، ويزول الحجاب، وليس بعيب على كلٍّ".

وأما عند الشافعية فقد جاء في حاشية الجمل: "ولو شرط في أحدهما وصفًا لا يمنع صحة النكاح كمالا كان: كجمال، وبكارة، وحرية، أو اشترط نقصا: كضدها: كبياض وسمرة، فتخلَّفَ الشرط؛ صح النكاح؛ لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين".

الوجه الثاني: على التسليم بكونها عيباً: **فالعيب على نوعين**:

الأول: عيب في الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره فإن كتمه فهو غاش عليه الإثم إجماعاً وعليه الغرم للصداق.

الثاني: عيب من طريق الأديان فهو على قسمين: إن كان في الخلق كحدة تكون في المرأة أو لين زائِد فيستحب له ذكر ذلك، فإن سكت عنه فليس عليه فيه شيء، وأما إذا كان في الدين فحرام عليه ذكره لأنه إن كان الذي وقع منها عثرة فمقيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم منها، ومن باب أولى إذا لم يكن ذهاب البكارة عثرة بل كانت بقدر من الله [1].

وأما عند الحنابلة فقد جاء في كشاف القناع: "وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق؛ لأن مهر المثل بدل متلف، فاعتبرت الصفات المقصودة"

ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٨٥/٣)، شرح ميارة، (٢٠٥/١). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب،، (١١٧/٤-١١٩)، كشاف القناع،، (١٥٩/٥-١٦٠).

(١) ينظر: القبس في شرح الموطأ، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، (ص: ٧١٩).

المبحث الثالث: اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وكتمان زوال بكارتها بغير وطء، وأثر ذلك على ثبوت الخيار.

المطلب الأول: اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا وقد زالت بكارتها بغير وطء، وأثره على ثبوت الخيار(١).

تقدم في المبحث السابق أن البكارة إذا زالت بغير وطء، ولم يشترط الزوج كونها بكرًا، فإن للولي الكتمان عن الزوج، وتقدم بيان الأدلة على ذلك(٢).

وتقدم أن السيوطي -رحمه الله- بيَّن بأن من تزوج امرأة وشرط بكارتها وقد زالت عذرتها بوطء أو بغيره كوثبة ونحوها، أنها تعد ثيباً قطعاً في الفقه، وقد تم إيراد النصوص الفقهية كشواهد فيما ذكر – رحمه الله -(٣).

وعلى ذلك لو اشترط العاقد في النكاح كون المرأة بكرًا، ثم تبين زوال بكارتها بغير وطء؛ هل يثبت له الخيار؟

---

(١) تعددت تعاريفه عند فقهاء المذاهب الأربعة، وتناولت لفظ الخيار مقيدًا بعقد مخصوص أو مسألة مخصوصة، ومنهم من عرَّف الخيار قاصدًا به العموم.

وقد جاءت تعاريفهم متقاربة بأنه: طلب خير الأمرين، من إمضاء العقد أو فسخه. ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (٣٩٨/٦)، ورد المحتار على الدر المختار (١٠١/٧)، وينظر: مواهب الجليل (٣٠١/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٩/٤)، ومغني المحتاج (٤٣/٢)، وكشاف القناع (١٩٨/٣)، ومغني المحتاج (٤٣/٢)، وكشاف القناع (١٩٨/٣).

(٢) ينظر من البحث: (ص: ١٤).

(٣) ينظر من البحث: (ص: ٨).

تحرير محل النزاع:

- لو تزوج الرجل المرأة ظانًّا أنها بكر، فبانت ثيبًا، ولم يشترط البكارة، فإنه ليس له الخيار اتفاقًا [1].
- إذا اشترط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء، بل بوثبة، أو أصبع، أو حيضة شديدة، أو غير ذلك، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للزوج على ثلاثة أقوال:

---

(١) تقدم أن البكارة من صفات الكمال، وفقدها ليس بعيب، و لا تثبت بمقتضى العقد ولذلك حصل الخلاف بين المذاهب بثبوت الخيار بها بالشرط ؟ فمن قائل يملك بالفسخ بالشرط، وبعضهم قال لا يملك الفسخ بالشرط، وهذا يدل على أنهم متفقون بعدم الفسخ عند تخلفها إذا لم يشترط. ومنهم من صرح بهذا المعنى، ومنهم ما فهم منه ذلك.

يقول ابن تيمية: " ثم لو شرط أحد الزوجين على الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك صح ذلك. وملك بالشرط الفسخ عند فوته في أصح روايتي أحمد؛ وأصح وجهي أصحاب الشافعي؛ وظاهر مذهب مالك؛ والرواية الأخرى لا يملك الفسخ إلا في شرط الحرية والدين؛ وفي شرط النسب على هذه الرواية وجهان؛ وسواء كان المشترط هو المرأة في الرجل أو الرجل في المرأة، بل اشتراط المرأة في الرجل أوكد باتفاق الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم؛ وما ذكره بعض أصحاب أحمد بخلاف ذلك لا أصل له. " الفتاوى الكبرى، (٤ /١٠٣-١٠٧). وينظر: المبسوط، (٥ /٩٥-٩٨)، شرح مختصر خليل للخرشي،(٣ /٢٣٩)، حاشية الجمل،(٤ /٢١٩-٢٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (٥٤٣/٧).

القول الأول: يثبت له الخيار، وهذا مذهب المالكية[١]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٢]، وأصح الروايتين عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يثبت له الخيار، وهذا مذهب الحنفية[٤]، ووجهٌ عند الشافعية[٥]، وروايةٌ عند الحنابلة[٦]، ورواية عند المالكية إن لم يعلم الولي بزوالها[٧].

أدلة الأقوال:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول القاضي بثبوت الخيار للزوج بما يأتي:

الدليل الأول:

ما جاء عن عقبة بن عامر الجهني-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج**"[٨].

---

(١) ينظر: منح الجليل (٣٨٨/٣)، وحاشية الدسوقي، (٢٨١/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب، (١٧٨/٣)، وحاشية الجمل (١٤٩/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (٥٤٣/٧)، والإنصاف، (١٦٨/٨).

(٤) ينظر: المبسوط، (٧/٥-٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣٣٤/١).

(٥) ينظر: حاشية الجمل (١٤٩/٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، (٥٤٣/٧)، والإنصاف، (١٦٨/٨).

(٧) ينظر: منح الجليل (٣٨٨/٣)، وحاشية الدسوقي، (٢٨١/٢).

(٨) الحديث أخرجه البخاري في "كتاب الشروط" "باب الشروط في المهر عند عقد النكاح "ص: ٢١٦، برقم: (٢٧٢١"، وأخرجه مسلم في "كتاب النكاح"، "باب الوفاء بالشروط في النكاح "ص: ٩١٤، برقم: (١٤١٨).

وجه الاستدلال:

أن النبي-ﷺ-جعل شروط النكاح أحق بالوفاء بها، وذلك يقتضي وجوب الوفاء بالشروط مطلقًا، من غير تفريق بين شرط وشرط[١]، ومن ذلك: ما يشترطه الزوجان مما يعود إليهما بنفع وفائدة، ومن ذلك: اشتراط البكارة، فإنه شرط يلزم الوفاء به، فإذا تخلف فيثبت له الخيار؛ لعدم حصول الصفة المشروطة في المعقود عليه.

الدليل الثاني:

أن البكارة صفة مقصودة، فإذا اشترطها الزوج، وبان خلافها، فيثبت له الخيار، كما لو شرط الحرية[٢].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يثبت الخيار للزوج بما يأتي:

أن صفة البكارة زيادة مشروطة فائتة بمنزلة العيب في إثبات الخيار، والعيوب لا يرد بها في النكاح[٣]، فلا يثبت بزوالها الخيار، ولا يرد بمخالفة الشرط[٤].

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٥٥٩/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، (٥٤٣/٧).

(٣) ينظر: المبسوط، (٥/٧-٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، (٥٤٣/٧).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الأصل المقيس عليه–وهو عدم ثبوت الخيار بالعيوب في النكاح–لا يسلم به، فإنه دلت الأدلة على ثبوت الخيار به، وعلى ذلك فلا حجة في هذا القياس.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فخلف صفة البكارة هنا من باب الشروط، والمقيس عليه هنا وجود العيوب؛ فلو سلمنا بعدم ثبوت الخيار عند وجود العيب في أحد الوجين فإنه لا يسلم بعدم ثبوته عند خلف الشرط الذي اتفق عليه.

والراجح–والله أعلم–هو القول الأول القاضي بثبوت الخيار؛ لما يأتي:

١–لقوة ما استدلوا به.

٢–لضعف مستند القول الثاني.

٣–أنه يتوافق مع نصوص الشريعة التي جعلت للشروط في النكاح منزلة كبيرة، فعلى القول الثاني يُلزم الزوج بالحياة مع امرأة لا تتوافق مع إرادته وشرطه، وهذا لا يتوافق مع المقرر من مقاصد النكاح التي دلت عليها النصوص، من وجود الرحمة، والمحبة، والسكن.

٤–أن القول الراجح ينسجم مع قاعدة الشارع في الشروط الجعلية، بخلاف القول الآخر، يقول ابن القيم–رحمه الله–: "وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله، إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله، وناقض كتابه؛ فهو باطل كائنا ما كان، والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه، ولا يناقض كتابه–وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط–فهو لازم

بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليهما كتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق الصحابة، فمقاطع الحقوق عند الشروط. وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط فكيف الوعد المؤكد بالشرط؟، بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر"[1].

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٣/٣٠٣).

المطلب الثاني: اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وأثره على إباحة كتمان الولي زوال بكارتها بغير وطء.

تقدم بيان جواز كتمان الولي زوال البكارة بغير وطء عن الزوج إذا لم يشترط كونها بكرًا[١]، لكن ما الحكم لو اشترط الزوج البكارة وقد زالت بغير وطء، هل يجوز للولي كتمان ذلك عنه؟

إذا تأمل الباحث النصوص الفقهية في هذه المسألة لم يظفر بصريح عبارة من أصحاب المذاهب في جواز الكتمان أو عدمه[٢]، وإنما يجدهم يكتفون ببيان الآثار على خلف الشرط من ثبوت حق الخيار، ومن صحة النكاح أو بطلانه[٣].

لكن مع ذلك يمكن الاستدلال بهذه الآثار على حكم المسألة، وتخريجها على المسألة السابقة، وهي "اشترط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء، وأثره على ثبوت الخيار"؛ لعلاقة التلازم.

---

(١) ينظر من البحث: (ص: ١٤).

(٢) مثال ذلك: ما جاء في منح الجليل (٣٨٨/٣) حيث يقول: "الزوج إن وجدها ثيبا فله خمسة أحوال... الثالث: شرطه بكارتها، فيجدها ثيبا بغير نكاح، ولم يَعلمها الأب، ففيها تردد، أشار له بقوله: (وفي بكر تردد). الرابع: شرطه بكارتها، فيجدها ثيبا بلا نكاح، وعلمها الأب، وكتم فله ردها على الأصح، وهو الذي هنا. الخامس: شرطه بكارتها، فيجدها ثيبا بنكاح، وسواء علمها الأب أم لا؛ فله ردها، وهذا مفهوم بلا وطء".

(٣) ينظر: المبسوط، (٧/٥-٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣٣٤/١)، ومنح الجليل (٣٨٨/٣)، وحاشية الدسوقي، (٢٨١/٢)، وأسنى المطالب، (١٧٨/٣)، وحاشية الجمل (١٤٩/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع، (٥٤٣/٧)، والإنصاف، (١٦٨/٨).

فالمتأمل يدرك أن من قال بثبوت الخيار للزوج عند خلف الشرط[١] يقتضي قوله حرمة الكتمان؛ لئلا يفوت على الزوج حق خيار الفسخ بعد العقد.

ومن قال بعدم ثبوت الخيار للزوج[٢] في مسألة "زوال البكارة بغير جماع، وكتمانه عن الزوج، ولم يشترط كونها بكرًا" فلا يقتضي قوله تحريم الكتمان.

وعلى هذا التخريج يمكن أن يقال: إن في المسألة قولين:

القول الأول: تحريم كتمان الولي عن الزوج كون المرأة بكرًا عند زوال بكارتها بغير وطء إذا اشترط الزوج البكارة، وهو مقتضى قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز كتمان الولي عن الزوج كون المرأة بكرًا عند زوال بكارتها بغير وطء إذا اشترط الزوج البكارة، وهو مقتضى مذهب الحنفية[٤].

ويمكن أن يستدل للقول الأول بما تقدم من الأدلة على لزوم الوفاء بما اشترطه الزوجان، ومن جملة ذلك: اشتراط الزوج البكارة؛ إذ هي صفة مقصودة له، ففي كتمان الولي عنه ذلك غش وخداع للزوج، وتفويت لحق الفسخ، فيحرم الكتمان حينئذ[٥].

---

(١) ينظر من البحث: (ص: ٢١).

(٢) ينظر من البحث: (ص: ٢١).

(٣) ينظر: منح الجليل (٣٨٨/٣)، وحاشية الدسوقي، (٢٨١/٢)، وأسنى المطالب، (١٧٨/٣)، وحاشية الجمل (١٤٩/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع، (٥٤٣/٧)، والإنصاف، (١٦٨/٨).

(٤) ينظر: المبسوط، (٧/٥-٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣٣٤/١).

(٥) ينظر من البحث: (ص: ٢٢-٢٣).

أما القول الثاني فيمكن أن يستدل له بأن صفة البكارة زيادة مشروطة فائتة بمنزلة العيب في إثبات الخيار، والعيوب لا يرد بها في النكاح[1]، فلا يلزم الوليَّ الاخبارُ بزوالها؛ مراعاة لمصلحة المرأة[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن القول بأن (صفة البكارة زيادة مشروطة فائتة بمنزلة العيب في إثبات الخيار، والعيوب لا يرد بها في النكاح) لا يصح، وقد سبق تقرير الرد على ذلك[3].

وأما القول بأنه (لا يلزم الإخبار بها مراعاةً لمصلحة المرأة) فلا يسلم؛ لأمرين:

الأول: أن هذه مصلحة ملغاة؛ لمعارضتها نصوص الشريعة في لزوم الشرط، وتحريم الغش والخداع.

الثاني: امتناع التسليم بكون الكتمان مصلحة للمعقود عليها؛ لأنه بمجرد علم الزوج بذلك قد يفضي إلى الطلاق؛ لفوات مقصوده.

والراجح في هذه المسألة–والله أعلم–هو القول الأول، وهو تحريم الكتمان؛ لما يأتي:

١– قوة ما استدلوا به.

٢– ضعف مستند القول الثاني.

٣– أنه يتوافق مع نصوص الشريعة في باب الشروط الجعلية الصحيحة، ولزومها، وثبوت الخيار عند خلفها.

---

(١) ينظر: المبسوط، (٥/٧–٨)، والعناية شرح الهداية، (٣/٢٧٠–٢٧٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، (٧/٥٤٣)، والإنصاف، (٨/١٦٨).

(٣) ينظر من البحث: (ص: ٢٢).

المبحث الرابع: أثر اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء على صحة عقد النكاح

تقرر أنَّ صفة البكارة تعد من صفات الكمال، وليست من عيوب النكاح باتفاق المذاهب الأربعة[١]، وأن من زالت بكارتها بغير وطء هي بكر في الأذن في النكاح، ثيب فيما سواه عند الجمهور، وتقدمت النصوص في ذلك [٢]، ومنها قول السيوطي -رحمه الله- : أن الثيوبة في الفقه أقسام: ومنها زوال العذرة مطلقا بجماع أو غيره قطعا -كوثبة ونحوها-وذلك في الرد للمبيع، وما لو تزوجها بشرط البكارة. فعلى هذا تكون ثيباً بزوال البكارة، فإذا كتم الولي ذلك، فما أثره على عقد النكاح من حيث الصحة وعدمها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح النكاح، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والصحيح من مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر من البحث: (ص: ١٩).

(٢) ينظر من البحث: (ص: ٨ فما بعدها).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (١ / ٢٧٣).

(٤) ينظر: شرح ميارة، (١/٢٠٥-٢٠٧).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، (١٧٨/٣)، ونهاية المحتاج، للشربيني (٣٤٧/٤).

(٦) ينظر: الإنصاف، (١٦٨/٨).

القول الثاني: لا يصح النكاح، وهذا وجه عند الشافعية[١]، وهو احتمال عند الحنابلة[٢].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القاضي بصحة النكاح بما يأتي:

الدليل الأول:

أن النكاح مع زوال البكارة عقد مستكمل لشرائط الصحة، والبكارة من صفات الكمال، فلا أثر لها في فساده، فيصح النكاح حينئذ[٣].

الدليل الثاني:

أن زوال البكارة بغير وطء لا يفوت مقصود النكاح، وهو الاستمتاع بالمرأة، وليس بعيب، فلا يؤثر على صحة عقد النكاح والحال كذلك[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القاضي ببطلان النكاح بما يأتي:

أن اختلاف الصفة في النكاح كاختلافه في العين؛ لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة[٥].

---

(١) ينظر: حاشية الجمل، (٤/٢٢٠)، ونهاية المحتاج، (٤/٣٤٧).

(٢) ينظر: الإنصاف، (٨/١٦٨).

(٣) ينظر: حاشية الجمل، (٤/٢٢٠)، وتحفة المحتاج، (٧/٢٤٦).

(٤) ينظر: شرح ميارة، (١/٢٠٥-٢٠٧).

(٥) ينظر: حاشية الجمل، (٤/٢٢٠)، وتحفة المحتاج، (٧/٢٤٦).

ونوقش:

بعدم التسليم: فتَبَدُّلُ الصفة ليس كتبدل العين، فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى[1].

والراجح–والله أعلم–هو القول الأول القاضي بصحة النكاح؛ لما يأتي:

١– قوة ما استدلوا به.

٢– ضعف مستند القول الثاني.

أثر الاختلاف في المسألة:

من قالوا بصحة النكاح اختلفوا في ثبوت الخيار أو عدمه.

أما من قالوا بفساد النكاح فقالوا بالتفريق، جاء في حاشية عميرة: "والثاني: بطلانه، ويفرق بينهما"، أي: على القول الثاني القائل بالبطلان[2].

المبحث الخامس: أثر اشتراط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء على المهر

أطبقت نصوص كثير من الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن مهر المرأة يتفاوت، ويختلف مقداره باعتبار الصفات والرغبات: كالجمال، والعقل، والدين، والحرية، البكارة، والثيوبة، وغير ذلك[3].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب، (١٧٨/٣).

(٢) ينظر: حاشية عميرة، (٢٦٦/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، (١٥٤/٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (١٧٩/٣–١٨٠)، وتحفة المحتاج، (٣٩٩/٧–٤٠٠)، وشرح منتهى الإرادات، (٢٨/٣).

والبكر في الغالب الأعم أكثر صداقًا من الثيب، مع الاستواء في الصفات الأخرى.

وقد تقدم أن البكارة تعد من صفات الكمال باتفاق المذاهب الأربعة[١]، ولذلك صح النكاح مع زوالها إذا كان العقد مستكملا لشرائطه، وصفات الكمال لا تثبت بمقتضى العقد، ولذلك يصح اشتراطها[٢].و تقدم أن من زالت بكارتها بغير وطء هي بكر في الأذن في النكاح، ثيب فيما سواه عند الجمهور، وتقدمت النصوص في ذلك [٣].

---

(١) ينظر من البحث: (ص: ١٩).

(٢) قال ابن تيمية: كذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء، فقد اتفقوا على صحة شرط النقص عن موجب العقد، واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضوع.

وأما المهر فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص فيه جاز بالاتفاق، وكذلك يجوز أكثر أو كثير منهم وفقهاء الحديث ومالك في إحدى الروايتين أن تنقص ملك الزوج، فتشترط عليه ألا ينقلها من ولدها ومن دارها، وأن يزيدها على ما تملكه بالمطلق، فيزيد عليها نفسه، فلا يتزوج عليها، ولا يتسرى، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى: لا يصح هذا الشرط، لكنه عند أبي حنيفة والشافعي أثر في تسمية المهر.

والقياس المستقيم في هذا الكتاب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن اشتراط زيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع، فإذا كانت الزيادة في العين والمنفعة المعقود عليها، والنقص من ذلك على ما ذكرته؛ فالزيادة في الملك المستحق بالعقد، والنقص منه كذلك. ينظر: الفتاوى الكبرى، (٤/ ١٠٣).

(٣) ينظر من البحث: (ص: ٨).

فإذا اشترط الزوج كون المرأة بكرًا، فبانت ثيبًا-بأن زالت بكارتها بغير وطء- فقد اختلفت آراء الفقهاء في أثر ذلك على المهر، **ويمكن حصرها في مذاهب ثلاثة:**

المذهب الأول: الرجوع بالمهر كله عند الفسخ، ولزوم مهر مثلها ثيبًا إن أمسك، فيرجع فيما زاد على مهر مثلها ثيبًا مما قبضته بكونها بكرًا، وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

المذهب الثاني: يلزمه المهر كاملًا، ويلغى الشرط، ولا فسخ. وهذا مذهب الحنفية(٣).

المذهب الثالث: الرجوع بالمهر كله عند الفسخ، وإن أمسكها فعليه جميع مهرها، سواء علم وليها ثيوبتها أم لم يعلمها، وسواء زالت البكارة بنكاح أم غيره. وهذا مذهب المالكية(٤).

أدلة المذاهب:

دليل المذهب الأول القائل بالرجوع بالمهر كله عند الفسخ، ولزوم مهر مثلها ثيبا إن أمسك **ما يأتي:**

أن الفسخ حصل بسببها بكتمان زوال البكارة، وفوات الشرط وعدم تحقق اتصافه بها؛ فتكون بذلك قد أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط العوض، كما

(١) ينظر: أسنى المطالب، (٣/١٧٨-٢٠٤-٢١١)، وحاشية الرملي الكبير (٣/١٧٨).

(٢) ينظر: المبدع (٧/٩١)، الإنصاف، (٨/ ١٦٨).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/٣٣٤)، ورد المحتار على الدر المختار، (٢/١٢٦).

(٤) ينظر: منح الجليل (٣/٣٨٨)، وحاشية الدسوقي، (٢/٢٨١).

لو أتلف البائع المبيع قبل القبض، وأما ثبوت مهر مثلها ثيبًا عند الإمساك فلأنه هو الذي يلزمه باعتبار حالها بعد العلم بكونها ثيبًا[1].

ونوقش:

بأن هذا يعارض ما تقرر من الشرع من ثبوت نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول، فيقاس عليه الفسخ في هذه الحالة؛ بجامع أن كلا من الطلاق والفسخ فرقة.

وأجيب:

بأن الفسوخ التي يملكها الزوج لضرر يلحقه إما لظهور عيب في الزوجة، أو لفوات شرط، فيسقط بها المهر؛ لأن حكم الفسوخ في العقود لعيب ظهر في المعقود عليه يزداد للعوضين من الجانبين، وقد وجد ذلك قبل تمكنه من قبض المعقود عليه واستيفائه.

وإنما استحقت نصف المهر في الصداق وما كان في معناه جبرا لها، حيث لم يكن له موجب من جهتها، وهنا قد وجد سبب من جهتها، فصار كالمنسوب إليها[2].

دليل المذهب الثاني القائل بأنه يلزمه المهر كاملًا، ويلغى الشرط، ولا فسخ، **ما يأتي:**

---

(١) ينظر: أسنى المطالب، (٣/٢١١).

(٢) ينظر: القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (١/٣٢١).

أن المهر إنما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة، فإن كان قد تزوجها بأزيد من مهر مثلها فلا تجب الزيادة؛ لأنه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات، فلا يجب ما قوبل به[1].

ونوقش:

بأن ما هو مرغوب فيه لزم وجوده بالاشتراط، وفواته كان بسبب من الزوجة منسوبًا إليها، أو من غار من ولي، أو أجنبي؛ فيثبت رجوع المهر للزوج عند الفسخ، أو مهر المثل عند الإمساك.

دليل المذهب الثالث القائل بالرجوع بالمهر كله عند الفسخ، وإن أمسكها فعليه جميع مهرها **ما يأتي:**

أما قولهم: بعدم لزوم المهر عند ثبوت الفسخ فيستدل له بدليل القول الأول.

وأما قولهم: بأن عليه جميع المهر عند الإمساك فيستدل له بدليل القول الثاني، ويجاب عليه بما أجيب به عليهم[2].

والراجح–والله أعلم–هو القول الأول القاضي برجوع المهر كله للزوج عند الفسخ، ولزوم مهر مثلها ثيبًا؛ لما يأتي:

١–لقوة ما استدلوا به.

٢–لضعف مستند القول الثاني.

٣–ولأن هذا القول يتحقق به مقصود الشارع من إقامة العدل في أحكامه بإزالة الضرر عن الزوج في حالة الفسخ والامساك.

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣٣٤/١)، ورد المحتار على الدر المختار، (١٢٦/٢).

(٢) ينظر من البحث: (ص: ٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد الله-تعالى-، وأشكره على عونه وتيسيره إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضى، فقد تناولت في هذا البحث موضوع (كتمان زوال البكارة بغير وطء عن الزوج، وأثره على عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة)، وقد خلصت منه إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

١-أن البكارة هي عُذْرَة الفتاة، وهي الجلدة التي على قُبل المرأة، وبها تسمى عذراء، وهي: المرأة التي لم تفتض بكارتها.

وهذه الجلدة عبارة عن غشاء يوجد حول فتحة المهبل الخارجية، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق، بينهما نسيج رخو، وله أشكال متعددة، تختلف من فتاة لأخرى.

٢- البكر، والثيب في اللغة، والشرع، وفي استعمال الفقهاء من الألفاظ المتقابلة، فتحديد حقيقة أحدهما في موضع يتبين به الآخر.

٣-الثيوبة وصف يختلف معناه، باعتبار سبب زوال العذرة من وطء أو بغيره كوثبة، وبكون الوطء حلالاً، أو حراماً، أو شبهة. ولذا كان إطلاق وصف الثيب يختلف اطلاقه الفقهي من موضع لآخر.

٤- أن المرأة التي زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الأئمة الأربعة في صفة الاستئذان في النكاح، ورجحان كونها ثيباً فيما عداه على قول الجمهور، خاصة عند حصول اشتراط الزوج البكارة.

٥-أن الثيب في صفة الإذن في النكاح: اسم لامرأة زالت بكارتها بوطء، سواء كان في نكاح صحيح أم فاسد، أم وُطئت بشبهة، أو بزنا؛ فالبكر إذًا هي: المرأة التي لم تجامَع بنكاح أو، غيره وصفة إذنها النطق.

٦-أن المذاهب الأربعة اتفقت على أن البكارة إذا زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك أن المرأة في حكم الأبكار، وعلى ذلك فصفة إذنها في النكاح السكوت، وما نقل عن الشافعي في مخالفة ذلك خطأه علماء المذهب.

٧-أن البكارة في المنظور الفقهي من صفات الكمال، والثيوبة تعد من صفات النقص، وليس من جملة العيوب في النكاح.

٨-أن المرأة إن زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر حقيقة أو حكمًا عند الأئمة الأربعة، وعلى ذلك يجوز لولي المرأة عند زوال بكارتها بغير وطء كتمان ذلك عن الخاطب إذا لم يشترط كونها بكرًا.

٩-أنه لو تزوج الرجل المرأة ظانًّا أنها بكر، فبانت ثيبًا، ولم يشترط البكارة؛ فإنه ليس له الخيار اتفاقًا.

١٠- أنه إذا اشترط الزوج كون المرأة بكرًا، وقد زالت بكارتها بغير وطء بل بوثبة، أو أصبع، أو حيضة شديدة، أو غير ذلك؛ فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار للزوج على ثلاثة أقوال، أرجحها ثبوت الخيار.

١١- أن الراجح أن الزوج إذا اشترط البكارة في المرأة، وقد زالت قبل العقد

بغير وطء؛ فلا يجوز للولي كتمان ذلك عنه.

١٢- أنه إذا اشترط الزوج البكارة في المرأة، وقد زالت قبل العقد بغير وطء؛ فالراجح أنه لا أثر له على صحة النكاح ما دام العقد مستكملًا لشرائط الصحة.

١٣- أنه إذا اشترط الزوج كون المرأة بكرًا، فبانت ثيبًا-بأن زالت بكارتها بغير وطء-؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في أثر ذلك على المهر على مذاهب ثلاثة، أرجحها: الرجوع بالمهر كله عند الفسخ، ولزوم مهر مثلها ثيبا إن أمسك، فيرجع فيما زاد على مهر مثلها ثيبًا مما قبضته بكونها بكرًا.

المصادر والمراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، دار المعرفة.

٢. أثر الاغتصاب في أحكام زواج المغتصبة: دراسة فقهية مقارنة، فادى سعود سليمان الجبور، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية-عمادة البحث العلمي، المجلد ٤٤، العدد: ١، ٢٠١٧م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، عماد الدين بن الأثير الحلبي، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤. أحكام سقوط البكارة ورتقها في الفقه الإسلامي، د. حشمت محمد عبده، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة المنيا.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر بن نجيم، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، دار التراث العربي، الكويت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية.
١٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، الدار السلفية.
١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة،الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.
١٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي،المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي،الناشر: عالم الكتب — بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ — ١٩٨٦
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-ﷺ-وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ضمن

موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢١. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن منصور العجيلي المصري، الجمل، دار الفكر.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٣. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهج، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٤. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٥. الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ٢٠٠٩م.
٢٦. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.
٢٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٨. الذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
٢٩. الرتق العذري، لأحمد شحادة بشير الزغبي، سلسلة مركز دراسات الأسرة حول الاجتهاد في قضايا الأسرة، مكان انعقاد المؤتمر: القاهرة، ٢٠٠٧م.

٣٠. رتق غشاء البكارة بين الإباحة والتحريم، لنوال أحمد سارو، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
٣١. رتق غشاء البكارة، لأحمد ممدوح سعد، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد/العدد: ١، ٢٠٠٩م.
٣٢. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٣. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.
٣٤. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ناشر: الدار السلفية — الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٣٥. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٧. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.
٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: شيخنا: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين-رحمه الله-، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٩. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر،

مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٠. شرح روض الطالب من أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.
٤١. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى -١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٤٢. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي
٤٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبي زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٤٥. العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٤٦. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٧. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٤٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد أحمد

عليش، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
٥١. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٥٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة بيروت-لبنان.
٥٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
٥٥. القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٦. القواعد، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب.
٥٨. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
٥٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٦٠. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، دار

إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.
٦٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٦٣. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله-ﷺ-، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٤. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: عبد المعطي قلعجي،دار النشر: دار الوفاء – المنصورة،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٥. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، والمكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
٦٧. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٦٨. المغتصبة وحكم رتق غشاء بكارتها وتنسيب ولدها، لزينب عبد السلام أبي الفضل، مجلة كلية دار العلوم.
٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الأخيرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٧٠. المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٧١. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٧٢. منتهى الإرادات الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ: أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.
٧٣. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا.
٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
٧٦. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، مصر.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

Bibliography

al-Itqān wa-l-Iḥkām fī Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām al-maʿrūf bi-Sharḥ Mayāra, Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Fāsī, Dār al-Maʿrifa.

Athar al-Ightiṣāb fī Aḥkām Zawāj al-Mughtaṣaba: Dirāsa Fiqhiyya Muqārana, Fādī Sʿūd Sulaymān al-Jubūr, Majallat ʿUlūm al-Sharīʿa wa-l-Qānūn, al-Jāmiʿa al-Urduniyya -ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Mujallad 44, al-ʿAdad: 1, 2017M.

Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, li-Ibn Daqīq al-ʿĪd, ʿImād al-Dīn ibn al-Athīr al-Ḥalabī, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Maktabat al-Sunna bi-l-Qāhira, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā 1414H -1994M.

Aḥkām Suqūṭ al-Bikāra wa-Rataqahā fī-l-Fiqh al-Islāmī, Dr. Ḥishmat Muḥammad ʿAbduh, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyya wa-l-Buḥūth al-Akādīmiyya, Jāmiʿat al-Minyā.

al-Istidhkār, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭā, Muḥammad ʿAlī Muwaḍḍ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya – Bayrūt, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1421H – 2000M.

al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā 1411H -1991M.

al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyya, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, taḥqīq: Muḥammad al-Muʿtaṣim Billāh al-Baghdādī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿa al-Thālitha 1417H -1996M.

Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, li-Shams al-Dīn Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, al-maʿrūf bi-Ibn Qayyim al-Jawziyya, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktaba al-ʿAṣriyya, Ṣaydā-Bayrūt, 1407H -1987M.

al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf ʿalā Madhhab al-Imām al-Mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal, li-ʿAlāʾ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī, ṣaḥḥaḥahu wa-ḥaqqaqahu: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maktabat al-Sunna al-Muḥammadiyya, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1374H -1955M.

al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, li-Zayn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Bakr ibn Najīm, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, al-Maṭbaʿa al-ʿIlmiyya.
Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, li-ʿAlāʾ al-Dīn Abī Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad ʿAdnān ibn Yāsīn Darwīsh, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿa al-Thāniya, 1419H -1998M.
al-Badr al-Ṭāliʿ bi-Maḥāsin min Baʿd al-Qarn al-Sābiʿ, li-Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā 1418H -1998M.
al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʿImrānī al-Yamanī al-Shāfiʿī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj-Jidda, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1421H -2000M.
Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, li-l-Sayyid Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zabīdī, taḥqīq: Ḍāḥī ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Turāth al-ʿArabī, al-Kuwayt, 1422H -2001M.
Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, li-Fakhr al-Dīn ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī, Dār al-Maʿrifa, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿa al-Thāniya.
Tuḥfat al-Muḥtāj bi-Sharḥ al-Minhāj, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī al-Shāfiʿī, al-Dār al-Salafiyya.
Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmilī, Abū Jaʿfar al-Ṭabarī, taḥqīq: al-Duktūr ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, bi-l-taʿāwun maʿa Markaz al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyya bi-Dār Hajar, al-Duktūr ʿAbd al-Sand Ḥasan Yamāma, al-Nāshir: Dār Hajar li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlām, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1422H -2001M.
Jāmiʿ al-Taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl, Ṣalāḥ al-Dīn Abū Saʿīd Khalīl ibn Kaykaldi ibn ʿAbd Allāh al-Dimashqī al-ʿAlāʾī, al-Muḥaqqiq: Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī, al-Nāshir: ʿĀlam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭabʿa al-Thāniya, 1407H – 1986M.
al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanih wa-Ayyāmih, li-l-Imām al-Ḥāfiẓ Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīra ibn Bardizbah al-Bukhārī, ḍimna Mawsūʿat al-Ḥadīth al-Sharīf al-Kutub al-Sitta, Murājaʿa: Majmūʿa min Ṭullāb al-ʿIlm, bi-

ʾishrāf al-Shaykh Ṣāliḥ ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl al-Shaykh, Dār al-Salām lil-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, al-Ṭabʿa al-Thālitha: 1421H – 2000M.

al-Jawāhir al-Muḍiyya fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyya, li-Muḥyī al-Dīn Abī Muḥammad ʿAbd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh ibn Sālim ibn Abī al-Wafāʾ al-Qurashī al-Ḥanafī, taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, Dār Hajar li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Ṭabʿa al-Thāniya, 1413H – 1993M.

Ḥāshiyat al-Jamal ʿalā Sharḥ al-Minhāj, li-Sulaymān ibn Manṣūr al-ʿAjīlī al-Miṣrī, al-Jamal, Dār al-Fikr.

Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafa al-Dusūqī, Dār al-Fikr.

Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-ʿAmayra ʿalā Sharḥ al-Minhāj, li-Aḥmad Salāma al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Barlisī ʿAmayra, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415H/1995M.

al-Ḥāwī al-Kabīr, li-Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muwaḍḍ wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1414H-1994M.

al-Ḥukm al-Sharʿī li-Jirāḥat Iṣlāḥ Ghashāʾ al-Bikāra: Dirāsa Fiqhiyya Muqārana, Dr. ʿAbd Allāh Mabrouk al-Najjār, Baḥth Muqaddam ilā Muʾtamar Majmaʿ al-Buḥūth al-Islāmiyya al-Thālith ʿAshar, 2009M.

al-Kharshī ʿalā Mukhtaṣar Sīdī Khalīl, Dār Ṣādir, Bayrūt.

al-Durar al-Kāmana fī Aʿyān al-Miʾa al-Thāmina, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1414H-1993M.

al-Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābila, li-Zayn al-Dīn Abī al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn Aḥmad al-Baghdādī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭbaʿat al-Sunna al-Muḥammadiyya, 1372H-1952M.

al-Rataq al-ʿUdhri, li-Aḥmad Shaḥāda Bashīr al-Zughbī, Silsilat Markaz Dirāsāt al-Usra Ḥawla al-Ijtihād fī Qadāyā al-Usra, Makān ʿIqd al-Muʾtamar: al-Qāhira, 2007M.

Rataq Ghashāʾ al-Bikāra bayn al-Ibāḥa wa-l-Taḥrīm, li-Nawāl Aḥmad Sārū, Majallat Kulliyat al-Qānūn lil-ʿUlūm al-Qānūniyya wa-l-Siyāsiyya.

Rataq Ghashāʾ al-Bikāra, li-Aḥmad Mamdūḥ Saʿd, Majallat Dār al-Iftāʾ al-Miṣriyya, al-Mujallad/al-ʿAdad: 1, 2009M.
Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, li-Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʿa al-Thāniya, 1412H-1992M.
al-Sunan al-Ṣaghīr lil-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-Muḥaqqiq: ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Dār al-Nashr: Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmiyya, Karāchī — Pākistān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1410H - 1989M.
Sunan Saʿīd ibn Manṣūr, Abū ʿUthmān Saʿīd ibn Manṣūr ibn Shuʿba al-Khurāsānī al-Jawzjānī, al-Muḥaqqiq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Nāshir: al-Dār al-Salafiyya – al-Hind, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1403H -1982M.
Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, li-l-Imām Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ wa-Ākharūn, Muʾassasat al-Risāla, al-Ṭabʿa al-Thāmina, 1412H-1992M.
Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab, li-l-Imām Shihāb al-Dīn Abī al-Falāḥ ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-ʿAkbarī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, taḥqīq: ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ wa-Maḥmūd al-Arnāʾūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq-Bayrūt, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā 1406H-1986M.
Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, wa-Maʿahu: al-Fatḥ al-Rabbānī fīmā Dhahala ʿanhu al-Zurqānī, al-Muʾallif: ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī, Ḍabṭahu wa-Ṣaḥḥaḥahu wa-Kharraja Āyātih: ʿAbd al-Salām Muḥammad Amīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1422H-2002M.
Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Shaykhunā: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn -raḥimahu Allāh, Dār al-ʿUbaykān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1413H.
al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muqniʿ, li-Shams al-Dīn Abī al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Qudāma al-Maqdisī, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilū, Dār Hajar li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr, Miṣr, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1414H-1993M.

Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib min Asnā al-Maṭālib, li-Abī Yaḥyā Zakarīyā al-Anṣārī al-Shāfiʿī, al-Maktaba al-Islāmiyya.
Sharḥ Mushkil al-Āthār, Abū Jaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāma ibn ʿAbd al-Malik al-Ḥijrī al-Miṣrī al-maʿrūf bi-l-Ṭaḥāwī (al-Mutawaffā: 321H), taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risāla, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā -1415H-1494M.
Sharḥ Muntahā al-Irādāt, li-Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā 1414H-1993M.
Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-Ziyādātuhu, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al-Ashqūdrī al-Albānī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī.
al-Ṭuruq al-Ḥukmiyya fī al-Siyāsa al-Sharʿiyya, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawziyya, taḥqīq: Nāyif ibn Aḥmad al-Ḥamad, ʾIshrāf: Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid lil-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Makkah al-Mukarrama, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā 1428H.
al-ʿInāya ʿalā al-Hidāya, li-l-Imām Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān.
Fatāwā al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Aḥmad al-Ramlī, Dār al-Fikr, 1403H-1983M.
al-Fatāwā al-Kubrā, li-Ibn Taymiyya, Taqī al-Dīn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad, Ibn Taymiyya al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1408H-1987M.
Fatāwā al-Lajna al-Dāʾima lil-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-l-Iftāʾ, Jamʿ: Aḥmad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwaysh, al-Riʾāsa al-ʿĀmma lil-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-l-Iftāʾ.
al-Fatāwā al-Hindiyya fī Madhhab al-Imām al-Aʿẓam Abī Ḥanīfa al-Nuʿmān, li-l-Shaykh Niẓām wa-Jamāʿa min ʿUlamāʾ al-Hind al-Aʿlām, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā 1421H-2000M.
Fatḥ al-ʿAlī al-Mālik fī al-Fatwā ʿalā Madhhab al-Imām Mālik, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad Aḥmad ʿAlīsh, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih -Miṣr, al-Ṭabʿa al-ʾĀkhīra 1378H-1958M.

Fatḥ al-Qadīr, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī al-Iskandarī, al-maʿrūf bi-Ibn al-Humām, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān.
Fatūḥāt al-Wahhāb bi-Tawḍīḥ Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb al-Maʿrūf bi-Ḥāshiyat al-Jamal, Sulaymān ibn ʿUmar ibn Manṣūr al-ʿAjīlī al-Azharī, al-maʿrūf bi-l-Jamal, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭabʿa: Bidūn Ṭabʿa wa-Bidūn Tārīkh.
al-Fawāʾid al-Bahiyya fī Tarājim al-Ḥanafiyya, li-Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy al-Laknawī, Dār al-Maʿrifa, Bayrūt-Lubnān.
al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, al-Muḥaqqiq: al-Duktūr Muḥammad ʿAbd Allāh Wald Karīm, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1992M.
al-Qawāʿid fī al-Fiqh al-Islāmī, li-l-Ḥāfiẓ Abī al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Rajab al-Ḥanbalī, Dār al-Jīl, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʿa al-Thāniya, 1408H-1988M.
al-Qawāʿid, li-Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, al-Salāmī, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt.
Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, li-Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, Dār ʿĀlam al-Kutub.
Lisān al-ʿArab, li-Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn ibn Mukarram ibn Manẓūr al-ʾIfriqī, Dār Ṣādir, Bayrūt.
al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, li-Abī Isḥāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿa al-Thāniya, 1400H-1980M.
al-Mabsūṭ, li-Shams al-Dīn al-Sarakhsī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1414H-1993M.
Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur, li-ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Shaykh Muḥammad ibn Sulaymān, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1319H.
al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn Nuʿaym ibn al-Ḥakam al-Ḍabbī al-Ṭahmānī al-Naysābūrī al-maʿrūf bi-Ibn al-Bayyiʿ, taḥqīq: Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā,

al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya – Bayrūt, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1411H-1990M.
al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-Sunan bi-Naql al-ʿAdl ʿan Rasūl Allāh ﷺ, li-l-Imām al-Ḥāfiẓ Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī, ḍimna Mawsūʿat al-Ḥadīth al-Sharīf al-Kutub al-Sitta, Murājaʿa: Majmūʿa min Ṭullāb al-ʿIlm, bi-ʾIshrāf al-Shaykh Ṣāliḥ ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl al-Shaykh, Dār al-Salām lil-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, al-Ṭabʿa al-Thālitha: 1421H-2000M.
Musnad Amīr al-Muʾminīn Abī Ḥafṣ ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb raḍiya Allāhu ʿanhu wa-Aqwāluhu ʿalā Abwāb al-ʿIlm, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, al-Muḥaqqiq: ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī, Dār al-Wafāʾ – al-Manṣūra, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1411H-1991M.
al-Muṣannaf, li-Abī Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfiʿ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣanʿānī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Majlis al-ʿIlmī – al-Hind, wa-l-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭabʿa al-Thāniya, 1403H.
Maṭālib Uwlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, li-Muṣṭafā al-Suyūṭī al-Raḥībanī, Manshūrāt al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq.
Muʿjam al-Muʾallifīn: Tarājim Muṣannifī al-Kutub al-ʿArabiyya, li-ʿUmar Riḍā Kahāla, Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā 1414H -1993M.
al-Mughtaṣiba wa-Ḥukm Rataq Ghashāʾ Bīkāratihā wa-Tansīb Waladihā, li-Zaynab ʿAbd al-Salām Abī al-Faḍl, Majallat Kulliyyat Dār al-ʿUlūm.
Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Alfāẓ al-Minhāj, li-Muḥammad al-Shirbīnī al-Khaṭīb, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, al-Ṭabʿa al-ʾĀkhīra, 1377H-1958M.
al-Mughnī li-Ibn Qudāma, Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma al-Jamāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Shahīr bi-Ibn Qudāma al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhira, 1388H-1968M.
al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī, al-Nāshir: Maṭbaʿat al-Saʿāda -bijiwār Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1332H.

Muntahā al-Irādāt al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, li-l-Shaykh Aḥmad ibn Muḥammad al-ʿAdawī al-maʿrūf bi-l-Dardīr, maṭbūʿ maʿ Ḥāshiyat al-Dusūqī, Dār al-Fikr.
Manḥ al-Jalīl ʿalā Mukhtaṣar al-ʿAllāma Khalīl, li-l-Shaykh Muḥammad ʿAlīsh, Maktabat al-Najāḥ, Ṭarābulis -Lībiyā.
Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Maghribī, al-maʿrūf bi-l-Ḥaṭṭāb al-Ruʿīnī, taḥqīq: Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, 1416H-1995M.
al-Mawsūʿa al-Fiqhiyya, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyya -al-Kuwayt, Maṭābiʿ Dār al-Ṣafwa, Miṣr, al-Ṭabʿa al-ʾŪlā, (1404-1427H).
al-Muwaṭṭaʾ, al-Imām Mālik ibn Anas, taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Lubnān, 1406H-1985M.
Naṣb al-Rāya li-Aḥādīth al-Hidāya, li-Jamāl al-Dīn Abī ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Ḥanafī al-Zaylaʿī, Dār al-Ḥadīth, al-Qāhira, Miṣr.
Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamza ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh -Miṣr, al-Ṭabʿa al-ʾĀkhīra, 1386H-1967M.